

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VA-2021-148)

الصادر في الاستئناف رقم (V-2021-46639)

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية - عدم قبول الدعوى شكلا لفوات المدة النظامية- مدة نظامية - فواتير مبيعات ومشتريات- عدم وجود ما يستدعي الاستدراك.

الملخص:

طالبة المستأنف بالغاء قرار الدائرة الابتدائية محل الطعن- اعترض المستأنف أمام الدائرة الاستئنافية بشأن قرار الدائرة الابتدائية الذي قضى بعدم قبول اعترافها شكلا؛ لتقديمه بعد انتهاء المدة النظامية- أ المستأنف اعترافه على أن اعترافه على الدعوى محل الطعن كان في خلال المدة النظامية- ثبتت للدائرة أن المستأنف قدم اعترافه خلال الفترة المحددة ولم تلحظ بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفع مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. ومؤدي ذلك: رفض الاستئناف.

المستند:

- المادة (٤٠/٤) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤) وتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤٤١هـ.

الواقع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:
إنه في يوم الأحد ٢٥/٤/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/٩/١٤٣٩هـ، بناء على الفقرة (ب) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١) وتاريخ

١٤٢٥/١١/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٤هـ وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ٢٠٢١/٤/٩، من المستأنف/ ... المرحوم بصفته صاحب مؤسسة ... لصيانة السيارات (سجل تجاري رقم ...) على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (٢٠٢١-٩٠-VSR) وتاريخ ٢٠٢١/٢/١٤، في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتقرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- عدم قبول دعوى المدعي/ ... بصفته صاحب مؤسسة ... لصيانة السيارات سجل تجاري رقم (...), شكلاً: لفوات المدة النظامية للاعتراض.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار لجنة الفصل محل الطعن الذي قضى بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية، كما ذكر أن المؤسسة لا تمسك حسابات نظامية وإنما كشف بفوائير المبيعات والمشتريات، وأن إيرادات المؤسسة من بداية نشاطها بتاريخ شهر نوفمبر ٢٠١٨م يتم ايداعها بشكل مستمر بالحساب البنكي للمؤسسة بخلاف إيرادات الشبكة (نقطات البيع)، وأن المؤسسة منذ بداية ممارسة نشاطها لم تحصل ضريبة القيمة المضافة من عملائها باعتبار أن المؤسسة غير ملزمة بالتسجيل، نظراً لأن إيراداتها منذ التأسيس حتى تاريخه (١٤٠,٠٠٠) ريال.

وفي يوم الأحد ١٣ رمضان ١٤٤٢هـ الموافق ٢٠٢١/٤/٢٥، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلسها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: «يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة»، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض محل الاستئناف، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة. وبعد المداولة، واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملاً بأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، أقفل المحضر على ذلك وقررت الدائرة استكمال دراسة الدعوى والبت فيها بعد النظر والتأمل.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٤هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (١١٣/م) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ،

ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاته، وبعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ.

وحيث إن الاستئناف قدم من ذي صفة وخلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية للاعتراض، ولما كان ثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قصائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدره إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقادمه من دفعات مثابة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي فيه هذه الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول استئناف/ ... من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية.

ثانياً: رفض استئناف/ ... وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-٢٠٢١-٩٠) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٤م فيما انتهى إليه.

وصَلَى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.